

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127479

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127479-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/26م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-648) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-27399-2020) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروقات تكاليف الموظفين لعام 2013م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأنه نفيًا لما جاء في مذكرة الهيئة بأن بدلات الرواتب قد تم تحميلها على المصاريف بمسميات أخرى وقد أدى ذلك إلى ازدواجية بالمصاريف المعترف بها في القوائم المالية، فيفيد بأن الهيئة قد جانبها الصواب في ذلك، حيث قامت الشركة بالتوضيح للهيئة بأن البند يشمل مصاريف أجور تتعلق بالعمالة المستأجرة من شركات وبدلات أخرى تخص الموظفين ولا تتمثل بالرواتب الأساسية وبدلات السكن فقط، كما قد أوضح بأن إجمالي بند الرواتب كان يُسجل بالدفاتر بغير محاسبي واحد بناءً على جدول الرواتب دون تفاصيل البدلات على الحسابات

الخاصة بها ولم يؤدي ذلك إلى أي ازدواج بقيمة المصروف المحمل على قائمة الدخل ، ويفيد بأنه قام بإعداد بيان تحليلي لمقارنة نتائج أعمال الشركة بحسب طبيعة البنود والحسابات مع قوائم الدخل وتم تقديمه للهيئة ولجنة الفصل ، كما يشير إلى أن الهيئة في احتسابها لفروقات الرواتب الغير خاضعة قد تسببت في ازدواج زكوي على بند مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين والذي يعتبر جزءاً من إجمالي تكاليف الرواتب والأجور والمزايا التي تمت مقارنتها مع المبالغ الخاضعة طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية ورفضت كفرق غير مقبول لأغراض الزكاة بالإضافة إلى أن هذا المخصص قد خضع بشكل منفصل للزكاة في جدول المخصصات، مما يستدعي استبعاده من معادلة المقارنة بين شهادة التأمينات والدفاتر.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراضه على فروقات تكاليف الموظفين لعام 2013م، وحيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد بأنه نفيًا لما جاء في مذكرة الهيئة بأن بدلات الرواتب قد تم تحميلها على المصاريف بمسميات أخرى وقد أدى ذلك إلى ازدواجية بالمصاريف المعترف بها في القوائم المالية، فيفيد بأن الهيئة قد جانبها الصواب في ذلك حيث قامت الشركة بالتوضيح للهيئة بأن البند يشمل مصاريف أجور تتعلق بالعمالة المستأجرة من شركات وبدلات أخرى تخص الموظفين ولا تتمثل بالرواتب الأساسية وبدلات السكن فقط، كما قد أوضح بأن إجمالي بند الرواتب كان يُسجل بالدفاتر ب قيد محاسبي واحد بناءً على جدول الرواتب دون تفاصيل البدلات على الحسابات الخاصة

بها ولم يؤد ذلك إلى أي ازدواج بقيمة المصروف المحمل على قائمة الدخل ويفيد بأنه قام بإعداد بيان تحليلي لمقارنة نتائج أعمال الشركة بحسب طبيعة البنود والحسابات مع قوائم الدخل وتم تقديمه للهيئة ولجنة الفصل، كما يشير إلى أن الهيئة في احتسابها لفروقات الرواتب الغير خاضعة قد تسببت في ازدواج زكوي على بند مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين والذي يعتبر جزءاً من إجمالي تكاليف الرواتب والأجور والمزايا التي تمت مقارنتها مع المبالغ الخاضعة طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية ورفضت كفرق غير مقبول لأغراض الزكاة بالإضافة إلى أن هذا المخصص قد خضع بشكل منفصل للزكاة في جدول المخصصات، مما يستدعي استبعاده من معادلة المقارنة بين شهادة التأمينات والدفاتر. في حين تطالب المستأنف ضدها بعدم قبول المستندات الجديدة التي لم يسبق للمكلف تقديمها أمام الهيئة أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض، حيث أن قبولها يُعدّ تعدياً على حق من حقوق الهيئة. وحيث نصت الفقرة (1/1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". بناءً على ما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفعات ومستندات تبين تقديم المكلف قائمة الدخل والايضاحات المتعلقة بها لعام الخلاف كما أرفق ميزان المراجعة، وتبين من خلال الاطلاع على تفاصيل الحسابات ضمن ميزان المراجعة تضمن حساب مصاريف الموظفين ما يلي (الراتب الأساسي، بدل السكن، بدل المواصلات، العمل الإضافي، تكاليف مخصصات الموظفين، بدل الإجازة، مصاريف مخصص نهاية الخدمة، مصاريف الموظفين الحكومية كتجديد التأشيرات، ومصاريف التأمين الطبي، مصاريف مكافآت الموظفين، مصاريف عمالة مستأجرة)، عليه يتضح أن بند الرواتب والأجور والمزايا المدرجة في القوائم ضمن المصاريف الإدارية لا تقتصر على الرواتب الأساسية وبدلات السكن الخاضعة للتأمينات فقط، وإنما تتضمن العديد من البنود الأخرى كما سبق إيضاحها أعلاه، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بالاعتماد على شهادة التأمينات الاجتماعية فقط باعتبار أن اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات قد حددت أن ما يخضع للتأمينات هو الراتب الأساسي وبدل السكن فقط، كما أنه بالاطلاع على المستندات المقدمة تبين تقديم المكلف لائحة العمل تنظيم العمل الداخلية معتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والتي تنص على أحقية الموظفين بالحصول على مكافآت وبدلات أخرى كما قدم عينة من عقود

الموظفين توضح البدلات والمزايا، وبشأن العمالة المستأجرة فقد قدم فواتير الشركات المستأجر منها العمالة على سبيل المثال أجور مشروع شركة ... بالإضافة إلى عينة من شيكات الصرف الصادرة من البنك السعودي الهولندي، كما قدم كشف ساعات العمل للعمال المستأجرين. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه وبما أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات تثبت دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-648) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-27399-2020) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات تكاليف الموظفين لعام 2013م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

